

قرار وزاري رقم (707) لسنة 2006
في شأن قواعد وإجراءات مزاولة العمل بالدولة
لغير المواطنين
بتاريخ 2006/9/6

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 والقوانين المعدلة له في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.
- * ولأجل الصالح العام.

قرر

مادة أولى

لا يجوز لغير المواطنين ممارسة العمل داخل الدولة إلا بعد الحصول على تصريح عمل من الوزارة وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية وذلك باستثناء الفئات المستثناءة بموجب المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة ثانية

يجب على غير المواطنين المصرح لهم بالعمل في الدولة التقيد بشروط تصريح العمل وبطاقة العمل وأحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

لا يجوز للمقيمين في الدولة لغير العمل الارتباط بعلاقة عمل لدى منشأة خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ما لم يقوموا قبل ذلك بالحصول على تصريح

عمل من الوزارة كما تقع عليهم مسئولية القيام بتوفيق أوضاعهم لدى السلطة المختصة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.

مادة رابعة

على العامل غير المواطن المصرح له بالعمل أن يقوم بإخطار الوزارة حال انتهاء علاقة العمل لأي سبب حتى ولو كانت بطاقة عمله سارية المفعول من حيث التاريخ وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

مادة خامسة

دون المساس بعموم حكم المادة الرابعة أعلاه يجب على العامل غير المواطن أن يقوم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر بإخطار إدارة علاقات العمل أو إدارة التفتيش ويلتزم بما تصدره من توجيهات حال حدوث أي من الآتى:

- إغلاق المنشأة المصرح له بالعمل فيها أو إفلاسها أو توقف أعمالها لأي سبب.
- انتهاء علاقة العمل باتفاق الطرفين وذلك بعد إكمال فترة الاختبار.
- إنتهاء علاقة العمل بالاستقالة.
- عدم إلحاقه بعمل لدى الجهة المصرح له بالعمل لديها.
- انتهاء علاقة عمله أثناء فترة الاختبار.
- تركه العمل بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته أو بسبب وقوع اعتداء عليه من صاحب العمل أو من يمثله.
- حصوله على حقوقه التي أحالتها دائرة العمل المختصة لأجلها إلى المحكمة سواء حصل عليها بحكم قضائي أو بطريق ودي.

مادة سادسة

على من انتهت صلاحية بطاقة عمله من العمال أن يقوم بإخطار الوزارة بذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء البطاقة ما لم يكن موجوداً على رأس عمله لدى المنشأة المصرح له بالعمل لديها لتكون المسئولية في هذه الحالة على المنشأة.

مادة سابعة

على كل عامل أحالت الوزارة شكواه إلى المحكمة المختصة أن يراجع دائرة العمل التي قامت بإحالة الشكوى وموافاتها بما تم من إجراءات وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

مادة ثامنة

يعتبر غير المواطن مخالفاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والقرارات واللوائح الصادرة وفقاً لأحكامه في الحالات الآتية:

- 1- العمل دون تصريح من الوزارة أو لدى منشأة غير مصرح له بالعمل فيها.
- 2- إذا كان مقيماً للعمل وتعطل عن العمل لأي سبب ولم يتم بإخطار الوزارة بواقعة انتهاء عمله أو واقعة عدم التحاقه بعمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- 3- عدم قيامه بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة دائرة العمل المختصة الشكوى المقدمة بشأن حقوقه أو التزاماته للمحكمة المختصة.
- 4- إذا كان مقيماً لغير العمل وارتبط بعمل لدى منشأة خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 دون تصريح من الوزارة.
- 5- إذا تم ضبطه في أي مكان داخل الدولة في وضع يخالف شروط تصريح العمل الممنوح له وفقاً لأحكام القانون والقرارات واللوائح التنفيذية.
- 6- إذا لم يتم بإخطار الوزارة بما هو مطلوب منه خلال المدة اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة تاسعة

على الإدارة المختصة إذا طلب العامل إلغاء تصريح عمله ومغادرة الدولة أن تستدعي الكفيل للحضور والرد على الطلب خلال مدة أقصاها سبعة أيام.

مادة عاشر

إذا لم يحضر الكفيل بعد سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو إذا حضر ولم يقدم سبباً مقبولاً لاعتراضه على طلب الإلغاء تقوم الإدارة المختصة بإلغاء تصريح العمل والكفالة دون اعتداد برفضه أو غيابه وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة حادية عشرة

لا تفرض على العامل أي رسوم أو غرامات عن إلغاء تصريح العمل أو الكفالة أو غير ذلك من رسوم أو غرامات إذا كان العامل يرغب في مغادرة الدولة وقد بادر بإخطار الوزارة خلال المدة الزمنية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية عشرة

يجوز للوزارة في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القرار وبدلاً عن إلغاء تصريح العمل وترحيل العامل إلى بلده أن تسمح للعامل بناءً على موافقته وطلب صاحب عمل جديد بالحصول على تصريح عمل داخلي أو خارجي وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية وبشروط أن يكون العامل قد بادر بإخطار الوزارة بواقعة انتهاء عمله خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق سبب الإخطار.

مادة ثالثة عشرة

لا يجوز للوزارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ المغادرة منح تصريح عمل جديد لاستخدام من انتهت علاقة عمله في أي من الحالات الآتية:

- 1- انتهاء علاقة العمل بسبب يرجع للعمال وفقاً لأحكام المادة (120) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980.
- 2- إلغاء أو انتهاء إقامة العامل في الدولة بموجب أمر إبعاد من السلطة المختصة أو بحكم قضائي.
- 3- انتهاء علاقة العمل بسبب الدخول في إضراب غير مشروع أو التحريض عليه.
- 4- إلغاء تصريح العامل أو الكفالة بسبب المرض المعدى أو وفقاً لإجراءات إدارة التفقيش العمالي.
- 5- مخالفة العامل لحكم المادة الثامنة من هذا القرار.

مادة رابعة عشرة

يجوز للوزارة أن تمنح تصريح عمل للعامل بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء كفالته إذا انتهت علاقة عمله السابقة بسبب الانقطاع عن العمل وفقاً لأحكام المادتين (128) و (129) من القانون أو بسبب انتهاء علاقة العمل أثناء فترة الاختبار وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية وبشروط أن يكون قد تم إخطار الوزارة بواقعة انتهاء العمل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة خامسة عشرة

على وكيل الوزارة إصدار اللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة سادسة عشرة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل